عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء
رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال لما قال الشافعي قل من
جن الا وانزل والحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما و
لو في حال حيض المراة ونفاسها والثاني عشر الغسل لدخول مكة
المشرفة ولو كان حلالا لاجل المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ
لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من
اطلاق المصنف ما لو احرم المكي وغيره بعمرة من موضع قريب كالتنعيم
واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث عشر الغسل للوقوف
بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال وبعد الفجر ولكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة
ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد
عن الجمهور ونص الامام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح
يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار
الثلاثة في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع
بخلاف رمي ايام التشريق والسادس عشر والسابع عشر الغسل
للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي
في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة
تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع
وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه
الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا
ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة
ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللطواف وللاعتكاف ولكل ليلة
من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول المدينة

ولدخول حرم مكة ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن

الشريفه

الشريفه وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند
سيلان الوادي ولتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير
واما الغسل للصلاة الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة واكد
هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه
قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا
الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب
الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او غمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي
قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله
فانه ينوي السبب كغيره فصل في المسح على الخفين واخباره
كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر
في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جائز
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح
والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح
رغبة عن السنة او شك في جوازه اي لم تطمين نفسه اليه لا انه شك هل
يجوز له فعله ام لا او خاف فوت الجماعة او فوت عرفة او انقاذ اسيرا
او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في ساير الرخص
واللايق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما او بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل
اخرى فلا يجوز وللاقطع لبس خف في السالمة لانه بقي بعض المقطوعة فلا يكفي
ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز
لبس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1